حكم الصف بين سواري المسجد

ورد النهي عن الصف بين سواري المسجد (وهي الأعمدة) ؛ لأنها تقطع الصفوف .

فقد روى ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا) صححه الألباني وروى الترمذي عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصححه الألباني

قال ابن مفلح رحمه الله :" ويكره للمأموم الوقوف بين السواري , قال أحمد : لأنها تقطع الصف" انتهى .

إلا إذا كانت هناك حاجة للصف بين السواري ، لكثرة المصلين ، وضيق المسجد ، فلا كراهة حينئذ .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :"يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف ، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين" انتهى . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد ، حكاه بعض العلماء إجماعا ، وأما عند السعة ففيه خلاف ، والصحيح : أنه منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف ، لا سيما مع عرض السارية" انتهى.

فمتى ضاق المسجد بأهله ، وكثر عدد المصلين ، فلا مانع من الصف بين السواري .

الإسلام سؤال وجواب